



جامعة محمد لمين و باغجين سطيف
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

محاضرات لطلبة الماستر 02 تخصص قانون خاص معمق
في مقياس:

تأمين المسؤولية المدنية

إعداد الأستاذ :

بورزاق رمزي

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

في ظل التنوع والاتساع في نطاق مسؤولية الإنسان قد لا يسعف واجب الاحتراز والوقاية والاحتياط من قيام مسؤوليته في مواجهة الغير، فكان لا بد من وسيلة قادرة على مواجهة احتمال قيام مسؤوليته عن ضمان الأضرار التي لحقت بالغير والتي يسأل عنها بحكم القانون.

ولا شك ما يوفره نظام التأمين للإنسان كوسيلة فعالة لدرء تبعه هذه الأخطار أدى إلى ازدياد اللجوء للتأمين الذي يتنوع بحسب النشاطات التي يطلب تغطية أخطار المسؤولية عنها، بل مع تطور الآلة والتقدم الذي شهدته البشرية تدخل المشرع بفرض التأمين من المسؤولية المدنية في مجالات معينة من حياة الإنسان رعاية لواجب الحماية الاجتماعية للمضربين.

ويعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث والدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل وبتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا.

وقد أصبح تأمين المسؤولية في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا أو حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر وفي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطأ ارتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية.

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان والطمأنينة للشخص مكتتب التأمين باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته، كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار .

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها.

أما بالنسبة للغير المضرور فغنه يستفيد من التأمين من المسؤولية بإمكانية رجوعه مباشرة على شركة التأمين ويضمن بذلك ملاءتها وحصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار، عكس رجوعه على المؤمن له المتسبب في الحادث والذي قد يكون معسرا وبالتالي عدم حصول المضرور على حقه.

كما يقوم التأمين من المسؤولية على التعاون بين المؤمن لهم، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين ومبادئ الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية والتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار وعوامل الاحصاء.

ولا ريب أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره وسيلة يلجأ إليه الشخص بمحض إرادته بقصد درء أخطار رجوع غير المضرور عليه عند قيام مسؤوليته في مواجهته يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، المؤمن له الذي يسعى للحصول على التغطية التأمينية للأخطار المحتملة من قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير والمؤمن الذي يقدم هذه التغطية ويأخذ على عاتقه ضمان هذه الأخطار، ولقاء الالتزامات القانونية المتعددة التي تقع على كاهل المؤمن له يلتزم المؤمن طيلة سريان مدة عقد التأمين بضمان تبعة وقوع الكارثة بتحقيق خطر رجوع الغير على المؤمن له بدين التعويض، لكن يبقى الالتزام الرئيس للمؤمن المتمثل بأداء قيمة التأمين للمؤمن له في حالة سكون إلى ما بعد وقوع الكارثة بتحقيق الخطر المؤمن منه، فبتحقيق الحادثة التي أضرت بالغير ورجوعه على المؤمن له طالبا تعويض ما أصابه من ضرر يصبح التزام المؤمن في حالة حركة وواجبا على المؤمن أدائه.

وعلى هذا الاساس يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تأمين المسؤولية المدنية؟**

وللاجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بوصف وتعريف بعض المصطلحات وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري.

المحور الأول : ماهية عقد تأمين المسؤولية المدنية

إن تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمينات المنظم بالأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 وكذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلّتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين في التشريع الجزائري.

فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون واعتبره المشرع عقدا ، لكن اختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه التأمين من المسؤولية، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر تأمين المسؤولية و هناك من يذكر التأمين على المسؤولية و منهم من اختار ذكر تأمين المسؤولية المدنية و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة تأمين المسؤولية يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية باعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها.

أولاً: نشأة وتطور نظام التأمين

سنعرض في هذا العنصر لمراحل نشأة نظام التأمين في الدول و التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

1- مراحل نشأة التأمين في الدول والتشريعات المقارنة:

إن الإنسان يعمل بدافع فطري على حماية نفسه وممتلكاته، ويتخذ كافة الأساليب التي تدفع عنه الضرر وتقلل مصادر الخطر، ويبدل كل ما في وسعه لتوفير الأمان الممكن لنفسه وماله.

ولقد أدى تنوع المخاطر وتكاثرها إلى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل تساعده على تفادي تلك المخاطر وتجنبها وتخفيف آثارها لا سيما أن الإنسان قد لا يستطيع لوحده مقاومة تلك الأخطار التي قد تفوق قدراته الذاتية، وتلك الوسيلة هي التأمين الذي يقوم في صورته المبسطة على فكرة التضامن وتكافل الجماعة لتعويض الضرر الذي يلحق بأحد أفراد تلك الجماعة. وذلك عن طريق جموع الأقساط التي يسدها الأفراد التي تخشى تحقق خطر. ومن ثم فإن التأمين لم يكن وليد المستجدات العصرية فهو موجود منذ زمن بعيد، ولكن تطورت فكرة التأمين مع تطور الحياة بمختلف حالاتها، وإذا كانت فكرة التأمين ظهرت أولاً في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية قبل أن تظهر في غيرها من المجالات، فمنذ أواخر القرن الرابع عشر بدأ التأمين البحري بالانتشار مع انتشار التجارة البحرية خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط والتي كانت تتعرض إلى مخاطر القرصنة بالإضافة إلى المخاطر الطبيعية، فبدأ التفكير في التأمين البحري من خلال ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته كان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالم مسبقاً من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعه له زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلك هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ و كأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن له هو التاجر، فإذا أهلك السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة. أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من إنجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري، بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

أما التأمين البري بصوره وأشكاله الحاضرة فقد ظهر بعد ذلك في القرن السابع عشر، وكان السبب في ظهوره الحريق الذي شب في لندن في عام 1666م ونتج عنه تدمير عدة آلاف من المنازل ونحو مائة كنيسة، فظهر التأمين البري من الحريق.

وبتعاظم رؤوس الأموال في أوروبا في القرن الثامن عشر، على اثر نهب الدول الاستعمارية لثروات دول العالم الثالث، وتدخل الآلات الميكانيكية في الصناعة، ظهرت أنواع أخرى من التأمين من أهمها التأمين من المسؤولية.

وبازدياد نسبة حوادث العمل، وتجمع العمال في شكل نقابات شكلت قوى ضغط داخل المجتمعات، أدى ذلك إلى ظهور صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة كالتأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية.

وبعد ذلك ومع تقدم العمران وازدهار مناحي الحياة في شتى حالاتها، وما واكب ذلك من مشروعات تنموية ضخمة في العالم بأسره زادت أهمية التأمين وتطور تطوراً هائلاً خلال القرن العشرين حيث زادت حجم عملياته وتعددت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعدد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها فتعددت صور التأمين وأنواعه.

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى القرن التاسع عشر نظراً لتعرضه لهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى.

وخلال القرن العشرين تعاظم دور التأمين نظراً لأن الحياة المعاصر مليئة بالأخطار، سواء أكانت ناتجة عن الآلات الميكانيكية والأجهزة الكهربائية أم كانت في صورة تلوث للبيئة، فكل هذا أدى إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين من حوادث النقل الجوي والتأمين من حوادث الطاقة النووية ... الخ.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، أن التأمين بات له أهمية قصوى في الحياة المعاصرة وأمسى له دور بالغ الأهمية في الأنشطة الاقتصادية فتوفير الأمان يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.

2- التطور التشريعي للتأمين في الجزائر:

لم تكن الجزائر بمنأى عن أحداث العالم ومستجداته الاقتصادية الملحة، فهي جزء منه تتأثر به وتواكبه وتتناغم معه وعليه عرف قطاع التأمينات في الجزائر تطورات هائلة من القوانين يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

مرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة الاستقلال.

مرحلة الاحتلال:

عرفت هاته الفترة سريان القانون الفرنسي المتعلق بالتأمينات على الجزائر باعتبار أن التعامل معها كان كمقاطعة فرنسية، وأهم القوانين في هذا الشأن هو القانون الصادر في 13/07/1930 والذي تميز بخاصيتين:

- أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة وإنما أعلن عن تطبيقه سنة 1933، وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08، أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي على سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور أعلاه على الجزائر.

- أن مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط ، وهذا ما أكدته المادة 01 منه، والتي استثنت من مجال تطبيقه التأمينات البحرية والجوية والمتعلقة بאתمان القروض، وقد تضمن هذا القانون تنظيم التأمينات البرية في قسمين خصص الأول في التأمين على الأضرار والثاني في التأمين على الأشخاص.

كما أصدر المشرع الفرنسي نصوصاً تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، ومن أهمها القانون المؤرخ في 27/02/1943 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والقانون الصادر في 10/08/1943 المتعلق بالتأمين الاجتماعي والمرسوم المؤرخ في 17/04/1943 المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية والأمر الصادر في 04/08/1945 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية والمرسوم الصادر في 04/11/1949 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، وكذا المرسوم الصادر في 23/12/1958 المتعلق بالتأمين على التظاهرات الرياضية، وأخيراً القرار الصادر في 05/05/1962 المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

- كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة والمتممة لقانون 1930 من أهمها:

- القانون المؤرخ في 14/06/1938، والذي أولى اهتماماً بالغاً لرقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وذلك بتحديد المعايير والشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد، خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية والمالية على ممارسة نشاط التأمين.

- المرسوم الصادر في 30/12/1938 المعدل والمتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

حيث بين العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية.

ب- مرحلة الاستقلال:

تبدأ هذه المرحلة بصدور أمر في 31/12/1962 القاضي بتطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية أو يكتسي طابعاً تمييزياً، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18/07/1938 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة التي سبقت الإشارة إليها، كما ورد سريان القانون المؤرخ في 27/05/1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات محرك (السيارات).

- على الرغم من تمديد سريان القانون الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري كان يتدخل بين الحين والآخر لإصدار قوانين مقتضبة تتعلق بقطاع التأمينات ومن الأمثلة على ذلك إصدار القانون المؤرخ في 08 أوت 1963 القاضي بإخضاع شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى القانون الجزائري وضرورة الحصول على اعتماد من وزارة المالية الجزائرية بشرط تقديم الضمانات المالية الكافية وفي نفس الإطار أصدر قانون رقم 63/197 المتعلق برقابة الدولة

الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر وذلك للحد من ظاهرة تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها من الاستثمار في مجال التأمين إلى الخارج باستخدام عملية إعادة التأمين.

- ونتيجة لهذه التدابير توقفت معظم شركات التأمين الأجنبية والتي قدر عددها بحوالي 280 شركة على النشاط في الجزائر، ولم يبق منها سوى شركة واحدة هي شركة التأمين التبادلي أو التعاضدي أعمال التربية والثقافة، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية في 12/12/1936.

- وفي نفس السياق أصدر المشرع الأمر 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 والذي أنشأ بمقتضاه احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بالتأمين بالرغم من هذه النصوص القانونية المقتضبة التي كان يصدرها المشرع الجزائري، بقي قانون التأمينات الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور القانون المدني بمقتضى الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والذي خصص فيه المشرع فصلاً كاملاً للتأمين من المادة 619 إلى المادة 646 تناول فيها أحكام تتعلق بعقد التأمين وبأنواعه وأشارت المادة 620 منه إلى القوانين الخاصة التي ستتولى بيان الأحكام التفصيلية لعقد التأمين.

وقد تميزت هذه الفترة أيضاً بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، ثم قانون التأمينات رقم 80/07 المؤرخ 09 أوت 1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى، والذي تميز بثلاثة خصائص.

1- أنه نظم كل أنواع التأمين البري والبحري والجوي.

2- أنه ألغى المواد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بأنواع التأمين وأبقى على الأحكام العامة المتعلقة بعقد التأمين سارية المفعول.

3- كما تميز هذا القانون بتماشيه مع الطابع الاشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك، إذا جاء متماشياً مع فلسفتها، وذلك بالإبقاء على احتكار الدولة لقطاع التأمينات.

- بعد صدور دستور 1989 تخلى المؤسس الدستوري على الاشتراكية كمنهج اقتصادي، وأعلن صراحة أنه من حق كل مواطن التجارة والصناعة في إشارة واضحة إلى تخلي الدولة عن مبدأ الاحتكار، فكان من الواجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية، كاملة والتي صدرت في ظل سريان النظام الاشتراكي، وفي هذا الإطار أعاد المشرع تنظيم التأمينات سنة 1995 بموجب الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 ، والذي تميز بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين، حيث فتح المجال للاستثمار فيه من طرف الخواص، وقد خصص هذا القانون الكتاب الأول منه لعقد التأمين والكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية والكتاب الثالث لتنظيم مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

- عرف هذا القانون تعديلاً سنة 2006 بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 21/02/2006 عدل بمقتضاه أحكاماً مختلفة وعزز جوانب أخرى من أهمها النص على مبدأ تخصص شركات التأمين، وفرض رقابة الدولة على قطاع التأمين.

ثانيا : مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية

لمعرفة المقصود بتأمين المسؤولية المدنية و ما يترتب من آثار على هذا العقد قسمنا هذا العنصر لتعريفه وكذا تبيان خصائصه بالإضافة إلى عناصره.

1- تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية:

عرفت المادة 619 من القانون المدني التامين بصفة عامة كما يلي: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

لكن الأمر 07-95 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضيف شيئا جديدا.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني تنص على ان: " أن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

ويلاحظ أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية - التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية - مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

أما بخصوص تعريف تأمين المسؤولية المدنية فالمشرع لم يتطرق إلى تعريف هذا النوع من التأمين وعليه يمكن تعريفه على أنه العقد الذي بموجبه يؤمن ويضمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن، و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها المؤمن له بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا.

و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق

مسئوليته العقدية، كما لو كنا امام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق، أو تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 بقوله " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

وخلافا للتأمين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور، و بالرغم من أن هذا الأخير - المضرور - لا يعتبر طرفا في العقد، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن.

2- خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية:

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التأمين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و القانون المتعلق بالتأمينات كما سبق ذكره.

و عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينهاها في 05 نقاط على النحو التالي:

أ- عقد ملزم للجانبين :

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

وعقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث

يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط.

و كل ما في الأمر أن تنفيذ التزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه وهو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين، أي أن عقد التأمين يربط التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن لذلك. يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات.

ب- عقد معاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي ينتقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

فالعقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التأمين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.

والسؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له، الا أن الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتبعية الخطر المؤمن منه، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعده بتحمل تبعية الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط.

د- عقد اذعان:

عقد اذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها.

أو بالأحرى عقد اذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط.

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يؤول الشك في مصلحة المدين . غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت لمادة 622 من القانون المدني على أنه: " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهرو كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط.

- شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

وعليه فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد أمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، ولكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

وتدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نصت المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"

هـ - عقد احتمالي:

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على

عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه.

وعقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires) إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة.

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه. فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط دورية.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الاحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الإدارة ، فإذا أحسن تقدير الاحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوخى مغبة المصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزء بسيط يستطيع تحمله من غير عناء

و- عقد زمني:

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.

والزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه، يحل كل من طرفيه من التزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه، كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من المسؤولية عن الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

3- عناصر عقد تأمين المسؤولية المدنية:

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين من المسؤولية و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سنفصلها في نقطتين متتاليتين:

أ- أشخاص عقد التأمين من المسؤولية:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في: المؤمن، المؤمن له، الغير المضرور وقد خصصنا لكل واحد منهم بندا.

* المؤمن: L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمي و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين (الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين). فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا.

* المؤمن له: L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط"، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا، أو اتفاقيا، و في هذه الحالة تتصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هو صاحب الحق في التعويض.

* الغير المضرور (المستفيد): Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين من المسؤولية و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا قبل المؤمن، أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له ذلك طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها: " **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه..**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها: ". كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه." و مثاله أن : يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع.

ب- العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر - القسط - مبلغ التأمين.

* الخطر (le risque):

الخطر في عقد تأمين المسؤولية هو تحقق وثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور ورجوع هذا الأخير عليه بدعوى التعويض، فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين".

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_ أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبليا

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطارئ و يقع في المستقبل هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى من الأمر 95-07 بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة. أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر والغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه. و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشئ أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على مسؤولية شخص بخصوص احتراق منزل فينهدم المنزل، أو التأمين على المسؤولية الناتجة عن تلف بضاعة الغير فتسرق البضاعة.

الشرط الثالث : يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين :

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له، و على ذلك لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، يجب أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 95/07 على ما يلي: " لا يحتج المؤمن بأي إقرار بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجية عنه، و لا يعد الإقرار بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية "

الشرط الرابع: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له. فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم. والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

* القسط:

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر " Proportionnalité de la prime au risque". و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر .

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط.

* مبلغ التأمين :

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص.

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها: **مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر.....**

وقد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية عن طريق مساعدة المؤمن في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين، وتارة دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين(مثل التأمين على الحياة).

و تحقق المسؤولية – في التأمين من المسؤولية المدنية، يكون الخطر المؤمن منه أمر غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن.

المحور الثاني: إبرام العقد التأمين من المسؤولية:

عند إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لإبرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة.

أولاً: اجراءات إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية:

يبرم إبرام عقد التأمين بمراحل متتالية، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة (note de couverture)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين (police d'assurance) و قد يقع بعد ذلك و هو مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة 08 من الأمر 95/07 على أنه: " لا يترتب على طلب التأمين إلزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله و يمكن إثبات إلزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولاً إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص".

ويثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولاً لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إجاباً لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولاً من طرف المؤمن؟ ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفاً في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين

على حياته ليست دون مستوى معين، و في التأمين على المسؤولية بخصوص أخطار المصانع والمؤسسات وأصحاب المحلات قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر فيها.

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة احتمال وجسامة الخطر المؤمن منه تقيما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين (police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين ولكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين "... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التغطية أو بأي مستند بقولها: و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة، كما أن البيانات الإلزامية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان المذكورة (طبيعة التأمين تحديد الخطر، بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

وعلى ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على إعداد وثيقة التأمين هي نماذج مطبوعة . و اشتق لفظ police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد".

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لاختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد.

وقد نصت المادة السابعة 07 من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي: "يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

كما أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه.

ثانيا- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : *prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité*

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقة و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه ، أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول.

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول لأن المشرع الجزائري لم يتبن، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين بحيث لم يحمل المؤمن، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي: و في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف".

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلا التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم مسؤولية المؤمن.

و من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة والثانية، فاذا تحقق الخطر قبل و الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤول.

أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفاً مضطرباً في مسائل التأمين.

المحور الثالث: الالتزام بالضمان والتعويض في تأمين المسؤولية المدنية

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار، هي أن الحد الأقصى للالتزام المؤمن بالضمان، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضاً يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه.

مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية المدنية بصفته هذه يعد وسيلة لدرء أثر تحقق المخاطر الناتجة عن التهديد السلبي الذي يحيق الذمة المالية للمؤمن له بالانقراض بسبب الالتزام بضمان مسؤوليته تجاه الغير، مما يترجم عملاً بالتزام المؤمن بضمان الانقراض المحتمل الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له، هذا الضمان الذي يتوقف تنفيذه من الناحية العملية عند توافر كافة الشروط الخاصة بانقضاء مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ورجوع هذا الأخير على المؤمن له.

غير أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه اتجاه المتضرر، الأمر الذي يترتب عليه وبالمفهوم المخالف عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر بانقضاء مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، بل لا بد من رجوع من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه ومطالبته بالتعويض، سواء أخذت هذه المطالبة والتسوية بشأنها عن طريق ودي لتعويض الضرر، أم اتخذت صورة المطالبة القضائية برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له باعتباره المسؤول عن الضرر.

• الطبيعة القانونية للالتزام المؤمن:

يعد مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن وقد يكون ديناً مضافاً إلى أجل غير مسمى، وقد يكون ديناً احتمالياً بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع، ولما كان الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية _ تحقق المسؤولية يعتبر غير محقق الوقوع فيكون بالتالي مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن. إذ من المقرر أن التزام المؤمن في هذا التأمين يظل ساكناً إلى أن تتحقق الكارثة بتحقق الخطر المؤمن منه، فينشط التزام المؤمن ويصبح قابلاً للتنفيذ، إلا أن التزامه بأداء التعويض يتحدد بموجب شروط العقد أو نص القانون أو طبيعة الالتزام، على أن يبادر المؤمن له بداية إلى إثبات شروط قيام مسؤولية المؤمن بأداء التعويض.

ويلاحظ أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له في الأصل يتمثل بدفع مبلغ من النقود، ويتحدد هذا المبلغ في التأمين من المسؤولية المدنية بتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر بسبب تحقق الخطر _ تحقق المسؤولية، ويطلق على

المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه اصطلاح التعويض كون المبلغ الذي يلتزم به يكون بمقدار الضرر ، ومن ثم ووفقاً للحقيقة المتقدمة، لا مجال للقول بإمكان أن يلتزم المؤمن بتنفيذ التزامه بالتعويض عينياً، لأن ما يتاح له من وسائل وأدوات لممارسة نشاطه في مجال التأمين لا تتضمن بالضرورة وسائل خاصة لإصلاح الأضرار عينياً، بل إن إلقاء هذه المهام على عاتقه قد يشكل عائقاً أمامه في سبيل ممارسته لنشاطه، علاوة على أن مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن ضمن حدود مبلغ التأمين قد يقل عن الضرر الذي لحق المضرور ، مما يجعل التعويض العيني كالتزام يقع على كاهل المؤمن بموجب عقد التأمين أمراً صعب المنال.

ومما سبق ذكره يتبين أن طبيعة التزام المؤمن في الأصل يعد التزاماً مالياً، بحيث ينطوي على الوفاء بمبلغ من النقود يكفل سد العجز الحاصل في ذمة المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

أولاً: إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتباره تأميناً من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية.

1 - تحديد الأضرار المضمونة

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساساً على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية بما يتعلق بالنظام العام. وعليه سنتطرق في هذا العنصر أولاً للأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق والأضرار المضمونة و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد قيمة التعويض.

1- أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، وهي العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما لا يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين على الأضرار المضمونة من المؤمن بقولها:

" يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني،
كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطأ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقاً للمادة 138 هي:

1. وجود شيء

2. أن يحدث هذا الشيء ضرراً

3. أن يكون الشيء تحت الحراسة.

والمسؤولية عن الأشياء صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية، والتي لا تقوم على فكرة الخطأ، بل تقتصر بمجرد إحداث شيء ضرراً للغير. (2)

2 - العيب الذاتي في الشيء

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه "لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي:

أ- تحريم غير كافي أو رديء من المؤمن له،

ب- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطأ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحريم الأشياء أو تغليفها تغليفاً غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويضها بشرط إثبات ذلك.

و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.

وطبعا هنا نتكلم عن الحالة التي يؤمن فيها المؤمن له عن مسؤوليته بخصوص تلف الأشياء و الاموال المملوكة للغير والتي هي تحت حراسته أو مودعة لديه.

نصت كذلك المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا

اتفق على خلاف ذلك".

فقد أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد اتفاق بين الطرفين.

ب- تحديد مبلغ التعويض و الأضرار:

يتم تحديد الأضرار والتعويض الواجب دفعه للمؤمن له أو الغير المضرور على النحو التالي:

1- تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد مبلغ التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي: التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية عن الأشياء التي هي تحت حراسة المؤمن له.

أ- التعويض المتفق عليه في العقد (مبلغ التأمين)

يجب أن لا يتجاوز التعويض مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها: " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه : لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".

فعند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان لكن حريتهما تصطدم بحدين: فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق - المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا- لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من الأمر 95- 07 فقد نصت على أنه: " في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".

- تقدير الضرر والتعويض بالخبرة والتراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين "يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالاستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة وهو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها: " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"

ب- الضرر الذي يلحق الغير

يعد الضرر العنصر الأساسي في تحديد التزام المؤمن، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري، فالتأمين من المسؤولية المدنية يعتبر من عقود التعويض بحيث إذا لم يكن هناك ضرر فلا محل للتعويض، بحيث يقع على المستحق لعوض التأمين أن يثبت ما لحقه من ضرر ومقدار هذا الضرر.

فقد يقع الحادث المؤمن منه دون أن يترتب على وقوعه حدوث ضرر ومن ثم لا يستحق المؤمن له عوض التأمين، فالضرر يعد العنصر الأول والأساس في تحديد مقدار التعويض، فإذا كان الضرر أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق إلا ما يجبر ويوازي تعويض الضرر.

وعليه فإن عنصر الضرر يعدّ من النظام العام ولو لم يكن التعويض محددًا بمقدار الضرر في التأمين من المسؤولية المدنية لأصبح هذا التأمين خطراً يهدد المجتمع بتشجيع الأفراد على التمهيد لوقوع الأخطار المؤمن ضدها، وذلك لكي يتمكنوا من قبض مبالغ التأمين المحددة في وثائق التأمين.

فضلاً عن ذلك، فإن عنصر الضرر يحافظ على وظيفة نظام التأمين في تحقيق الأمان والأمن ويحول دون انحرافه عن هذه الوظيفة وتحوله بالتالي إلى وسيلة للمضاربة والمقامرة غير المشروعة، وذلك من خلال المغالاة في تحديد مبلغ التأمين المتفق عليه، والسعي إلى إبرام عقود تأمين متعددة بقصد الحصول على مبالغ التأمين المحددة فيه.

وهكذا فإن عنصر الضرر يحول ما بين المؤمن له والحصول على مبلغ تأمين يزيد في مقداره قيمة ما أصاب المضرور، في حين يكون مبلغ التأمين السقف الأعلى لالتزام المؤمن حتى ولو تجاوز مقدار الضرر الفعلي مبلغ التأمين.

ويلاحظ أهمية وقوع الضرر للغير أثناء سريان عقد التأمين حتى ولو لم تتم مطالبة المؤمن له إلا بعد انقضاء فترة سريان عقد التأمين فضمان المؤمن يظل قائماً متى تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل الغير المتضرر عن فعل ضار وقع أثناء سريان عقد التأمين، إلا أن المتضرر لم يتقدم بمطالبته إلا بعد انتهاء العقد فيمتد الضمان

ليشمل هذه المطالبة اللاحقة، إذ يلتزم المؤمن بتغطية المطالبة اللاحقة كون جوهر عقد التأمين من المسؤولية بحسب الأصل يغطي المؤمن له من نتائج أفعاله التي تؤدي الى قيام مسؤوليته التي يكون قد ارتكبها خلال مدة سريان عقد التأمين، هذا ما لم يشتمل عقد التأمين على شروط تحدد وتغير من إطلاق القاعدة المتقدمة، كما لو اشترط على سريانه بأثر رجعي ليشمل الأفعال الضارة التي ارتكبها المؤمن له قبل تاريخ إبرام عقد التأمين لكن المطالبة من جانب المتضرر تقدم خلال مدة سريان العقد، أو على خلاف ذلك، لو اتفق صراحة في عقد التأمين على تحديد مدة ضمان المؤمن بحيث لا تتجاوز المدة المحددة لانتهاه سريان عقد التأمين.

ج: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

بحسب طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير ، يتبين ضالة دور قيمة الشيء المؤمن عليه كعنصر عام في تقدير أداء المؤمن، إذ يضيق نطاقه على الحالات التي يؤمن فيها المؤمن له عن مسؤوليته المدنية عن أموال الغير التي تكون بحوزته وحراسته، كما هو الشأن بالنسبة للمودع لديه أو المستعير أو الناقل أو المستأجر، حيث تلعب قيمة الشيء الذي يؤمن المودع لديه أو المستعير أو الناقل عن مسؤوليته عنه دوراً مهماً في تقدير التعويض لا سيما من خلال أعمال قاعة النسبية.

ومما لا شك فيه أن قيمة الشيء الذي يؤمن المؤمن له عن مسؤوليته عن فقده أو هلاكه أو تضرره بشكل عام، تحول دون التزام المؤمن بأداء تعويض عند انعقاد مسؤولية المؤمن له عن فقد أو هلاك الشيء الذي يسأل عنه بما يزيد عن قيمة الشيء أو عن الضرر الفعلي الذي لحق به، إذ يفترض أن يكون مبلغ التأمين المتفق عليه مساوياً بمقداره قيمة الشيء محل التأمين من المسؤولية المدنية.

فإذا حدد المتعاقدان مبلغاً في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون التأمين بقولها: "يحول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـ"تأمين المغالاة" (sur assurance ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى بـ"تأمين البخس" (sous assurance ، وقد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية وحالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقنا للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه: "عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن علي، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها: "و إذا كانت المغالاة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مغالاة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها: و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

2- المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له، فقد نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

وتستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي و يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، أملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه.

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار وبالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال.

- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها: "لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر".

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة

هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها: و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبه عن المال نفسه".

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولاً يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحاً دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق. أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

- إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المضرور أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

- يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

3- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها: " إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، و جب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف". (طبعاً هنا نتكلم عن قاعدة النسبية في التأمين على مسؤولية المؤمن له تجاه الغير عن الأشياء التي هي تحت حراسته أو المودعة لديه والمملوكة للغير، أو تأمين مسؤولية الناقل).

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس أي تأمين بمبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة، لا يستلم المؤمن له إلا تعويضاً جزئياً عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءاً فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين.

- إذا كان هلك الشيء هلاكاً جزئياً فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءاً من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه، فمثلاً في التأمين من هلاك بضاعة إذا تلفت نصف البضاعة المؤمن عليه، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف البضاعة حتى ولو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين، ومثالاً على ذلك:

إذا كانت قيمة البضاعة أو الشيء المؤمن عليه هي 1.000.000 د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك أو الحريق هو 600.000 د.ج ثم هلكت نصف البضاعة بالحريق، فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملاً (500.000 د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000 د.ج) وقيمة البضاعة (1.000.000 د.ج) أي 600.000 تقسيم 1.000.000 د.ج = $\frac{10}{6}$ أي $\frac{5}{3}$ أي يحصل المؤمن له على $\frac{5}{3}$ الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج (نصف قيمة البضاعة) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000 د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و المثال الثاني على ذلك هو:

شيء قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج (اربع أخماسه $\frac{4}{5}$) فإذا تلف هذا الشيء تلفاً كلياً يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن: المبلغ المؤمن عليه 1.600.000 د.ج، و القيمة القابلة للتأمين 2.000.000 د.ج و يتحمل شخصياً خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعرض تعويضاً نسبياً في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعرض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته، و ذلك إعمالاً بالفقرة الأخيرة من المادة 32 السالفة الذكر (إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف).

المحور الرابع: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا المحور أنواع دعاوى تأمين المسؤولية المدنية وكذا الاختصاص القضائي وتقادم هذه الدعاوى.

أولاً: أنواع دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أن المؤمن له تجمععه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول وتتصرف آثارها للغير المضرور.

1- دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له.

فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشراً في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائناً لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمتهم في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن،

فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشراً تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاخمه سائر دائني هذا الأخير.

2- دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

تعرف الدعوى المباشرة على أنها الدعوى التي يرفعها الدائن باسمه ولحسابه على مدين مدينه للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين، وليستأثر بالمحكوم به فيها.

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 28/05/1913 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 2102/8 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز .

و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 16/03/1983 حيث قضى المجلس الأعلى، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله بقولها: " يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

فالدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية هي الدعوى التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن باعتباره مدين للمؤمن له بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المدنية وفق عقد التأمين.

أ- الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة:

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.
2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.
3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

1- أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد، ولا تنثر مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرما، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

2- عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها ، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يتمتع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين، ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون، وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه.

فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له - فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط - أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيباً على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول و الاكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاماً مرتبطاً ، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظراً لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد ، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري التزاماً تضامنياً أو ما يسمى بالالتزام المشترك.

وهو ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدد من المدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرا معه الآخرون.

3- تقرير وثبوت مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور :

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائماً قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقاً للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر

والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

ب- الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة:

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجاً على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

فقد أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلاً فقهيًا واسعاً أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهيّة تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة، و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة.

1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر، أساساً على تبرير الدعوى المباشرة أكثر من تحليل الحق الخاص للضحية، تماشياً و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الاتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار نبرزها فيما يلي:

أ- نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظراً لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحث، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاماً قانونياً مباشراً مختلفاً عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقره، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقاً للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب - نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند

تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.

ويرد على هذه النظرية انتقادات من حيث انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أولا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور. وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد - أي المضرور - هي مصلحة أساسية لا بد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشتري إلى إبرام عقد الاشتراط .

كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشتري مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشرط له وهذه المصلحة تعطي المشتري حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج - نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه، فالمؤمن له المدين (المنيب يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن (المناب) بوفاء مبلغ التعويض بدلا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالالتزام الجديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغيير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغيير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

*نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضروب قبل المؤمن، يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضروب بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضروب لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بدلا منه.

فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضروب دون توقفها على رضا المؤمن أو موافقة المضروب يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل التزام المؤمن تجاه الغير المضروب من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:

أ - نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضروب في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابييه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين، إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتياز على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضروب في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدينه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضروب امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها.

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضروب تجاه المؤمن فإنها تخول المضروب حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يبر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتياز للمضروب.

ب - نظرية حجز ما للمدين لدى الغير

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضروب في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضروب لم يعرض عن الضرر الذي

أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور ، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير ، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فإن الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس، والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس.

كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة.

ج- نظرية العدالة:

ذهب جانب من الفقه إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم.

فالمؤمن له كما يرى هذا الاتجاه. لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منقذة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفي المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن.

بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المضرور ، فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها.

ثانيا : الاختصاص القضائي والتتقدم

تثير العقود الزمنية بوجه عام وعقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

وتسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

1- الإختصاص القضائي:

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية والإجراءات الجزائية و قانون التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أ- الإختصاص المحلي (الاقليمي):

بينت المادة 26 من الأمر 95 - 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها: " في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه في مجال:

-العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

- المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظمًا في قانون التأمين السابق، و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين. وينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى علي سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.

2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.

3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "يمكن".

ب- الإختصاص النوعي:

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية، أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي

1- بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

نصت المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على هذا الأمر بقولها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة."

وتعتبر منازعات التأمين من إختصاص الأقطاب المتخصصة عند تنصيبها فهي صاحبة الولاية والاختصاص في نظر جميع منازعات التأمين غير أنه وإلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة يبقى القسم التجاري والقسم المدني يفصل في منازعات التأمين حسب كل حالة وفق التفصيل الموالي:

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس القضائي.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها.

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلغف... الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها : "يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية، و أما من جهة المؤمن له فالعقد بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

2- بالنسبة للجرائم المتعلقة بمنازعات التأمين:

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لها علاقة بالتأمين هي:

- مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك وأحدثت أضراراً جسمية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوماً وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " و يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ."

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمية كالاتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 19/02/1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معابنتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15-74 على ما يلي: " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمية، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور".

- جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوماً يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية أن مدة العجز تفوق 90 يوماً يحكم بعدم الإختصاص النوعي ويحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجرح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

- جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور:

نصت المادة 288 على أنه: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقتزن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية والمدنية و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغى بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 أين تضمنت أحكامه بعض الجرائم التي لها علاقة بالتأمين وحوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ، والتي ليس من مجال موضوعنا الحالي ذكر كل الجرائم الواردة فيه والمتعلقة بالتأمين، فما يهمنا هو أنه كلما ترتبت جنحتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ وفق هذا القانون وكان المسؤول مؤمنا على مسؤوليته انعقد اختصاص قسم الجرح بنظرها.

2-تقادم دعاوى تأمين المسؤولية:

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان.

فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

ومن أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد
- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة احتمال أو جسامه الخطر.
- و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:
- دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسؤولية
- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.
- دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.
- دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.
- وبالرجوع إلى بداية حساب تقادم دعوى تأمين المسؤولية المدنية فقد نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:" يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.
- غير أن هذا الأجل لا يسري:
- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.
- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين به.
- وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه".
- وعليه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الامر 95-07 المعدل والمتمم السالفة الذكر، يتضح أن سريان مدة التقادم في تأمين المسؤولية المدنية يبدأ من اليوم الذي يرفع فيه الغير المضرور دعواه ضد المؤمن له، أو من يوم حصوله على التعويض منه إذا كانت التسوية ودية.

خاتمة:

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضنا تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية وتوصلنا إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بدمته المالية من جراء رجوع الغير عليه بدين المسؤولية.

كما خلصنا إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر وانتشاره في العديد من الدول، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده، كما بيننا خصائص هذا التأمين وعناصره، و توصلنا إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيًا واسعًا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما

منتجا لأثره، وخلصنا إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية، واتضح لنا أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية اعتمادا على الأمر 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد، وذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصاص المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.